${
m A}_{
m /RES/76/82}$ أمم المتحدة

Distr.: General 15 December 2021



الدورة السادسة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضى المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

إناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنِهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (4/76/417)، الفقرة 13)]

82/76 - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

ان الحمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

واذٍ تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إِلَى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2020، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وَإِذِ تَشْيِر أَيضًا إِلَى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار /مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار /مارس 1980 و 478 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 1984 (1994) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2014 و 497 المؤرخ 18 آذار /مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،





وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،,

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وان تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾ لاتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وَإِذِ تَوْكِكَ أَن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁸⁾،

وإذِ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز /يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (9)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط-15/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر العامة داط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وَإِذِ تَلاحظ أَن محكمة العدل الدولية قد خلُصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي "(10)،

وَإِذِ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽¹¹⁾، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجلس مؤخرا،

21-18635 2/7

⁽¹⁾ القرار 217 ألف (د-3).

⁽²⁾ انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (4)

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، الرقم 973.

⁽⁹⁾ انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الفتوي، الفقرة 120.

⁽¹¹⁾ A/HRC/40/73؛ انظر أيضا A/HRC/40/73.

وَإِذِ تَشْسِيرِ إلى تقريرِ البعثة الدولية المستقلة لتقصيي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (12)،

وَإِذِ تَشْسِير أَيضِ إِلَى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سـبتمبر (13) والى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (14)، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار /مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وان تشيير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وان تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

واد تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استثناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

واند تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

واذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة،

3/7 21-18635

[.]A/HRC/22/63 (12)

⁽¹³⁾ A/48/486-S/26560، المرفق.

⁽¹⁴⁾ S/2003/529، المرفق.

وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

واند تشبحب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وَإِذِ تَدِينَ قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمّص بقرية صور باهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاكِ للقانون الدولي،

وإذ تشدد على وإذ تشدد على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

واند تشدب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي ارتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال الترهيب التي ارتكبها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

واد تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)⁽⁶¹⁾،

1 - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتتمية الاقتصادية والاجتماعية؛

21-18635 4/7

⁽S/2016/595 (15)، المرفق.

A/76/336 و A/76/333 و A/76/304 (16)

- 2 تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛
- 5 تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات (1980) و 476 (1980) و 476 (1980) و 476 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛
- 4 تؤكد أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛
- 5 تؤكد أيضا الضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛
- 6 تشبير إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛
- 7 تؤكد أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الأونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- 8 تدين في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛
- 9 تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛

5/7 21-18635

10 - تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

11 - تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين (⁽¹⁷⁾)، وترجب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

12 - تؤكد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

13 - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

14 - تدعو إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبة أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

15 - تشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصدادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014(18) بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترجب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصارى جهودها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

16 - تشعير أيضا إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

21-18635 6/7

[.]A/ES-10/794 (17)

⁽¹⁸⁾ A/69/711-S/2015/1 (18)، المرفق.

17 - تهيب بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

18 - تهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضرمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/ يونيه 2011(19) والنقيد الكامل بأحكامه بشان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (20)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

19 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

20 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة 49 2021 كانون الأول/ديسمبر 2021

7/7 21-18635

⁽¹⁹⁾ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽²⁰⁾ A/HRC/17/31 المرفق.